

بلغه السالك لأقرب المسالك

إنما كان هدرا لا كفارة و لا دية فيه للجهل بعين القاتل قوله إلى آخر ما يأتي صوابه ما مر في الموضعين قوله في قتل جنين الطاهر أن محل النذب إن كان فيه العشر و أما كان فيه الدية و قتله خطأ فيجب و انظر في ذلك و حيث قلنا بالنذب في الجنين الذي فيه العشر كان عمداً أو خطأ قوله لنحو عفو دخل في النحو عدم المكافأة قوله جلد مائة و حبس سنة اختلف في المقدم منها فقليل الجلد و قيل الحبس و لم يشطروها بالرق لعظم الخطر في القتل قوله بقتل مجوسى أى من أهل الذمة قوله ط و سبب القسامة هى اسم مصدر لا قسم لا مصدر له لأن مصدره الإقسام و كانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام قوله قتل الحر من إضافة المصدر لمفعوله أى سببها أن يقتل حراً مساماً قوله الأمر الذى ينشأ عنه غلبة الظن هذا التعريف في التوضيح و اعترض بأنه غير مانع لصدقه بالسنة و قد يجاب بأن قرينة السياق تخرجها إذ لا تحتاج لأيمان معها قوله أولها إلخ و ثانيها شهادة عدلين على المعاينة الضرب أو الجرح أو أثر الضرب و رابعها شهادة واحد على معاينة القتل و خامسها أن يوجد القتل و بقربه شخص عليه أثر القتل قوله و الشهر على إقراره أى إلى الموت قوله هى التدمية الحمراء ألغى كثير من أهل العلم العمل بها و رأوا أن قول المقتول دمي عند